بصحته والآخر بفساده فينبغي تقديم الحكم بصحته م ر اه .

سم على حج اه .

ع ش .

قوله (ورجيت معرفتها) مفهومه أنه لو لم ترج معرفتها لا يتوقف بل يبطلان فليراجع سم على حج وقد راجعت ما مر في نكاح اثنين فوجدته كذلك وهو أن محل البطلان إذا لم يرج معرفة السابق وإلا وجب التوقف اه .

ع ش قوله (والأوجه أنه لا يحتاج لفسخ الحاكم وأنه الخ) في القوت ما حاصله إن هذا الأوجه في صورتي معرفة السبق دون عين السابقة وجهل السبق والمعية يعني بخلاف ما يوهمه صنيع الشارح من أنه في صورة التوقف اه .

سم عبارة ع ش هذا الأوجه إنما يحتاج إليه فيما إذا لم يعلم عين السابقة بأن علم السبق ولم تتعين السابقة أما إذا علمت السابقة ثم نسيت فلا معنى لافتقار التوقف الواجب على الفسخ فليراجع سم على حج نعم لها طلب الفسخ من القاضي وينفذ للضرورة ويزول به التوقف اه .

وفي قوله نعم لها الخ نظر قوله (وأنه لو أراد العقد الخ) في حيز الأوجه والمتبادر رجوعه أي الأوجه إذا نسيت السابقة ورجيت معرفتها وحينئذ فمقابل الأوجه أن جوز العقد على إحداهما مطلقا ففي غاية البعد ثم جريان هذا الحكم فيما إذا علم سبق ولم يتعين متجه جدا اه .

سم يعني كما مر عن القوت قوله (بائنا) ينبغي أو رجعيا وتنقضي العدة اه .

سم قوله (بذلك) أي فساد الأول قوله (خلافا للماوردي) أي في قوله أم لا اه .

ع ش قوله (ما ذكر) أي من قول المتن فإن جمع الخ مع ما زاده الشارح قوله (وفيما إذا نكح الخ) ظاهره أنه عطف على في جمع الخ ويحتمل أنه متعلق بقوله فيؤخذ الخ والفاء فيه شبيه فاء الجزاء لأنهم قد ينزلون الظرف المقدم منزلة الشرط ومتعلقه المؤخر منزلة الجزاء كما قرره سيبويه في زيد حين لقيته فأكرمه قوله (فوطىء بعضهن) أي ولو أكثر من أربع اه .

ع ش قوله (مسمى أربع) قد يقال إذا كانت مسمياتهن مختلفة فأي مسمى يراعي وفي الروضة مخالفة لما هنا من وجوه تعرف بمراجعتها اه .

رشيدي قوله (لأن في نكاحه أربعا بيقين) عبارة النهاية لاحتمال أن في نكاحه أربع اه .

قال الرشيدي هذا أصوب من قول التحفة لأن في نكاحه أربعا إذ لا يكون في نكاحه أربع بيقين إلا أن سبق نكاح الأربع أو نكاح الثلاث ثم الواحدة أو عكسه أو نحو ذلك بخلاف إذا سبق نكاح اثنتين مثلا فإنه لا يصح بعده إلا نكاح الواحدة على أي تقدير إذ الصورة أنه لم يقع إلا أربعة عقود ومتى وقع نكاح من تحل ومن لا تحل في عقد واحد بطل الجميع كما هو معلوم اه .

قوله (أربعا بيقين) في حصول اليقين فيما ذكر نظر فليتأمل ثم رأيت الفاضل المحشي نبه على ذلك اه .

سيد عمر عبارة سم انظر أي يقين مع احتمال تقدم عقد الواحدة ثم الثنتين ثم الثلاث ثم الأربع أو عقد الثنتين ثم الواحدة ثم الثلاث ثم الأربع أو عقد الثلاث ثم الثنتين الخ فليتأمل اه .

قوله (يجب الخ) نعت أربعا قوله (ومهر مثل الخ) عطف على مسمى أربع قوله (لاحتمال أنهن من الزائدات الخ) يؤخذ منه أن صورة المسألة أن الموطؤات زائدات على